المحاضرة الرابعة

الفرق بين الفقه والشريعة وأقسام الفقه

اولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

عرف الفقه لغة بمعنى الفهم والعلم قال الأزهري (ت 370هـ)الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) (التّوبَة : ١٢٢)؛ أَي لِيَكونوا عُلَماء بِهِ، وفَقَّهَه اللهُ.

وأما الفقه في الاصطلاح: استعملت في اصطلاح المتشرعة في علم الشريعة واختصّت به ، وهو بذلك يعد من الالفاظ المنقولة عند المتشرعة .فهو مجموعة الاحكام الشرعية التي ذكرها علماء المسلمين.

تعريف الشريعة لغة:

قال الراغب(ت 502هـ) :الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة. قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً)[المائدة/ 48] الشرع نهج الطريق الواضح، قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء .

تعريف الشريعة اصطلاحاً: وهي عبارة عن الأحكام والقوانين التي سنت للمصلحة سواء أكانت للفرد أم المجتمع وسواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أو تهذيب النفس.

وعرف الاسلام اصلاحا : معناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ثم خصه بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعرفت الشريعة الإسلامية: هي عبارة عن مجموعة من الأحكام والأنظمة والقواعد الشرعية التي شرّعها الله عزّ وجل وارتضاها لعباده، والتي بُلّغت بواسطة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وهي قد تكون سماوية إذا كان المشرع لها هو الله تعالى كالشريعة الإسلامية ، وقد تكون مدنية إذا كان المشرع لها هو الإنسان كشريعة حمورابي.

فالشـريعة هـي الطريقـة المسـتقيمة. قـال تعـالى: (لِكُـلٍّ جَعَلْنَـا مِـنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(المائدة:48) وتترادف كلمة (شَرْع) و (شرعة) و (شريعة) والشارع أسم فاعل من الفعل شَرَعَ يَشْرَعُ بمعنى جعل أو أنشأ أو وضعَ أو سنَّ الأحكام لتنظيم حياة الناس .

الدين الإلهي واحد والشرائع متعدّدة

قال تعالى :(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) [آل عمران/ 19] ، تخصيص الآية بالدين في خصوص الاسلام لا غيره ، ولذلك من الأخطاء الشائعة التعبير بـ"الأديان" ، لمختلف الشرائع ،فنسمع عن حوار الأديان ، والبحث عن أوجه الاختلاف أو التلاقي بين هذه الأديان وخالف أبو هلال العسكري(ت395هـ) إذ أنه يرى أن لك إنسان دين والشريعة واحدة ، وهذا يتعارض مع المفهوم القرآني والمفاهيم التي جاءت بها الأحاديث الشريفة ، حيث إنّ المفهوم القرآني يؤكّد على أنّ الدين واحد وليس متعدّد ، فتكون النتيجة أنّ تعبير "الأديان" تعبيرٌ خاطىء ؛ لأنّه يتعارض مع الطرح القرآني . ولشرائع متعددة شريعة موسى ، وشريعة عيسى، وشريعة نوح وابراهيم.

الفرق بين الشريعة والفقه :

الشريعة تختص بما شرّع في العهد النبوي من الأَحكام طيلة 23 سنة، عن طريق الكتاب والسنّة في مجالي الأَحكام والأَخلاق ممّا يحتاج إليه الفرد المسلم، والأَسرة المسلمة، والمجتمع المسلم في إطار العمل .

وأمّا الثاني، فهو حصيلة الجهود المضنية التي بذلها الفقهاء بعد رحيل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما له صلة بالتشريع، فخلفوا وراءهم ثروة علمية فكرية تمثلت في فتاواهم وآرائهم.

تعريف الدين لغة واصلاحا :

عرف الدين في اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها ما يتدين به الشخص من الإسلام، وقيل الطاعة والخضوع، والجزاء، والمكافأة، والحساب، والسلطان، ووردت لفظة الدين أكثر من (90) مرة في القرآن وهي تدل على علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر .

والدين اصطلاحاً : والدِّينُ يقال للطاعة والجزاء، واستعير للشريعة، والدِّينُ كالملّة، لكنّه يقال اعتبارا بالطاعة والانقياد للشريعة، قال (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) [آل عمران/ 19] هو خضوع العبد لربه الذي خلقه، كما يريدون به أحكاماً خاصة شرعها الله لعباده ليتعبدهم بها ثم يحاسبهم عليها في الآخرة.

وهي مجموعة المعارف الإلهية النظرية والمناهج الأخلاقية القِيمِيّة والآداب العامة والأحكام الشرعية العملية . فالدين أعم من الشريعة ،والشريعة هي قسم من التعاليم الدينية لا كلها.

الفرق بين الشريعة الإسلامية والدين والفقه:

قيل إن (الإسلام والدين والشريعة قد تكون مترادفة) مثل قوله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا)(المائدة3) وقوله تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ)(آل عمران:19). وهو دليل على ترادفها ، الدين أعم من الشريعة والفقه.

والفقه أخص من الشريعة؛ لأنه قُسِّم إلى عبادات ومعاملات، وينظم علاقة الفرد بربه، والفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والدولة مع غيرها في السلم والحرب.

المقارنة بين الفقه والشريعة:

1- الشريعة هي الأحكام التي تتعلق بالأحكام الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية مع الأحكام الفقهية بينما الفقه هو الأحكام التكليفية فقط فكل فقه شريعة ولا عكس.

2- الشريعة كاملة والتي هي عبارة عن القواعد والأصول العامة تتناول أسس شؤون الحياة كافة. أما الفقه فهو آراء الفقهاء تتطور وتتغير بحسب المكان والزمان وبعبارة أخرى تتجدد آراء الفقهاء حسب الوقائع المستحدثة.

3- الشريعة عامة بخلاف الفقه وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب البشرية كافة وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ.

4- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توافرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ما جاءت به من عقيدة وعبادة وخلق وسلوك، بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بل يلزم مقلده.

5- الشريعة شاملة لكل زمان ومكان بينما الرأي الفقهي قد يتغير بحسب المكان والزمان لأنه اجتهاد المجتهد قد يعالج المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن أن لا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر.

الفرق بين الشريعة والقانون:

1- الشرع الإسلامي ينظم علاقة الإنسان بخالقه دون القانون ، فهو ينظم العلاقات بين ابنا المجتمع فقط.

2-يختص التشريع الإلهي بالعقوبات الأخروية مضافاً للعقوبات الدنيوية فيكون في النفوس أركز وباندفاع نحو العمل أزيد ، والقانون يختص بالعقوبات الدنيوية فقط مع عجزه عن العقوبات الاخروية؛ لأنه من وضع الانسان.

3- التشريع معصوم قطعي مع كونه وصل الينا بالتواتر بخلاف القانون ظني ومحتمل الصحة والخطأ .

وجوب تعلم الفقه كفائي:

يجب تعلم الفقه لقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة122) وللأخبار الدالة على الوجوب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال).

ولبقاء التكليف في الفروع فلابد من معرفتها للخروج عن عهدة التكليف بالعمل بها وهذا يتحقق أما بالتفقه أو التقليد أو الاحتياط فمَن لم يكن مقلداً أو محتاطاً وجب عليه التفقه.

وإن وجوب التفقه على سبيل التخيير كفائياً ،وذلك للسيرة المتشرعة ولآية التفقه فإنها تقتضي وجوبه على بعض الأفراد دون بعض لأخذ الطائفة فيها، وللزوم العسر والحرج إن لم يكن وجوبه كفائياً.

تاسعاً: تقسيم الفقه:

القسم الأول: العبادات: وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنما قدّم الفقهاء العبادات لأنها الأهم في نظر الشرع، وحيث كانت الصلاة أفضلها قدم بحثها عن سائر العبادات، وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدموا

الطهارة على الصلاة، وحيث كانت الطهارة المائية مقدمة على الطهارة الترابية قدموا بحث الطهارة المائية، ولما كانت الطهارة المائية تحصل بالماء المطلق قدموا البحث عنه.

القسم الثاني: المعاملات: ويسمى بالعقود وهي البيع والإجارة والنكاح وكل ما يحتاج إلى إيجاب وقبول.

القسم الثالث: الإيقاعات: كالطلاق والعتق وكل ما يحتاج إلى إيجاب فقط.

القسم الرابع: الأحكام: وإنما خص الفقهاء هذا القسم باسم الأحكام مع إن جميع الأقسام هي أحكام شرعية لأنهم لم يجدوا له خصوصية يسمونه بها فسموه فيما بينهم الأحكام مثل أحكام الإرث والديات والقصاص.

الفرق بين الفتوى والحكم والرواية:

الفتوى: هي الكلام الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعة من دون إلزام به.

والحكم: هو الكلام الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعة مع إلزام بالعمل به ممن له أهلية الإلزام، كما في القضاء بين الناس بالنسبة للقاضي.